

من يتحمل غرم الثمر وضمانه البائع أم المشتري ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ثم دخل الناظم بعد ذلك في علاج قضية خطيرة وهي اذا اشترت من الشيخ سيد وفقه الله وحفظه ثم مزرعته ثم مزرعته. ولكن قد بدا صلاحها نعم ولكن لم يكمل نضجها - [00:00:00](#) فسيبقى الثمر الذي اشترته على نخله اليس كذلك قدر الله عز وجل بريح صرصر عاتية دمرت النخلة ودمرت الثمر معه. فلمن فمن الذي يتحمل غرم الثمر الذي اشتراه ام ام مالكة الاول - [00:00:28](#)

هذا هو الذي سيجيبه هذه الابيات الثلاثة فلنسمعها ثم نشرحها ونبين ادلتها. نعم الجائحة هي الامر الكوني الذي لا مدخل للانسان فيه كريح او بركان او فيضان وسميت جائحة لانها تجتاح المال اي تهلكه. فقولهم جائحة اي مهلكة. الامر المهلك - [00:00:50](#)

كسيل عرمم اكل الاخضر واليابس فاهلك الزروع والثمار او الريح العاتية او الاعاصير المدمرة او الفيضانات المغرقة او البراكين المهلكة والمحرقة او الزلازل المدمرة فالجائحة هي الامر السماوي المهلك وقدر الله عز وجل على ان اهلك هذا الثمر الذي قد باعه صاحبه - [00:01:21](#)

فعلى من يكون ظمانه نعم شفت يا شيخ سيد المشتري مسكين يا شيخ سيد. المشتري مسكين يا شيخ سيد. ايه يقال فظمانها على بيعها خذوها مني قاعدة السلعة من ظمان صاحبها قبل قبضها - [00:01:51](#)

السلعة من ضمان صاحبها قبل قبضها افهموا القاعدة تراها قاعدة طيبة من قواعد البيوع وسجلوها والقواعد سجلوها. احفظوها وكرروها فيما بينكم السلعة من ضمان صاحبها اي مالكة؟ قبل قبضها. فما دامت في سلطان البائع فهي من ظمانه. اذا اشترت سيارة ساستلمها غدا - [00:02:16](#)

ولا تزال في المعرظ فقد الله ان سارنا ان سارقا او جائحة اجتاحت السيارات فعلى من يظمني من الذي يظمنها مالكةا حتى وان كنا قد دفعنا الثمن له؟ الجواب حتى. يجب عليه ان يرد الثمن. فما دامت السلعة لا تزال في سلطان البائع - [00:02:40](#)

فصاحبها موكل بحفظها فاذا ما هلك او تلفت سواء بسبب مقدور على دفعه ولم يدفعه. او بسبب غير مقدور على دفعه كجائحة كونية انها من ظمانه وليرضى بقضائه وقدره قال العلماء ما لم يكن تأخير قبضها بسبب يرجع للمشتري - [00:02:58](#)

من يشرح واضحة فالبايع يناديه بالتلفون يوميا تعال استلم سلعتك. بكرة بعد بكرة بعد بكرة وليس ثمة ما يمنع فمن المفرط في القبض المشترفة اذا الظمان على المفرط هذا من باب تحقيق ماذا - [00:03:23](#)

العدل يا اخي لكن هل يستطيع مشتري الثمر قبل نضجه ان يأخذه الجواب لا. فاذا بقاؤه في اكمامه وعلى شجره بقاء اضطرار ليس بقاء اختيار. فلم يصدر من المشتري اي نوع تفريط او تقصير في القبض - [00:03:45](#)

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث جابر اذا ابتعت من اخيك ثمرا اشترت يعني فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ من مال اخيك شيئا اي المشتري. بما تأخذ مال اخيك بغير حق - [00:04:02](#)

وفي الصحيح ايضا امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح. وضع الجوائح يعني كأن العقد قبلها غير موجود ما تم لا بيع ولا شراء بس عطني دراهمي وثمرك عاد ايش - [00:04:22](#)

قلب كفيك عليه هذا امر قضاه الله وقدره. افهمتم هذا؟ فاذا هذا من باب تحقيق العدل والله اعلم - [00:04:38](#)